السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/24/A/2

الجمعية

Distr.: General
29 May 2018
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والعشرون

كنغستون، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨

تقرير الأمين العام للســـلطة الدولية لقاع البحار المقدّم بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – المنطقة ٥

ثالثا – تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ٥

رابعا – عضوية السلطة ٥

خامسا – البعثات الدائمة لدى السلطة ٦

سادسا – البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها ٦

سابعا – المسائل الإدارية ٧

ألف – الأمانة ٧

باء – المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة ٨

جيم – تدابير تحقيق الوفورات في التكاليف ٨

ثامنا – المسائل المالية ٩

ألف – الميزانية ٩

باء – حالة الاشتراكات ٩

270618 190618 18-08610 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

جيم – صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية ٩

دال – صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء المجلس ١٠

هاء – صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة ١٠

تاسعا – مكتبة ساتيا ن. ناندان ١٠

عاشرا – خدمات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، والموقع الشبكي، والإعلام والاتصال ١٢

ألف – خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ١٢

باء – الموقع الشبكي والإعلام ١٢

جيم – الاتصال ١٢

حادي عشر – العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية المعنية الأخرى ١٣

ألف – الأمم المتحدة ١٣

باء – شبكة الأمم المتحدة للمحيطات ١٤

جيم – المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري ١٤

دال – اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ١٥

هاء – المنظمة البحرية الدولية والجامعة البحرية العالمية ١٥

واو – فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية ١٦

زاي – اللجنة الدولية لحماية الكابلات ١٧

حاء – لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ١٧

طاء – العلاقات مع المنظمات الأخرى ١٨

ثاني عشر – العلاقات مع البلد المضيف ١٨

ثالث عشر – الدورة السابقة للسلطة ١٩

ألف – تنفيذ قرار الجمعية بشأن التقرير النهائي للمراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩

باء – الخطة الاستراتيجية للسلطة لفترة الخمس سنوات ٢٠١٩-٢٠٢٣ ..... ١٩

جيم – الدورة الثالثة والعشرون ٢٠

دال – الجزء الأول من الدورة الرابعة والعشرين للسلطة ٢٠

رابع عشر – الإشراف المستمر على عقود الاستكشاف ومنح عقود جديدة حسب الضرورة ٢١

ألف – حالة عقود الاستكشاف ٢١

باء – حالة التقارير السنوية التي قدمها المتعاقدون ٢٢
جيم – الاجتماع غير الرسمي للمتعاقدين ٢٢
خامس عشر – وضع الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة تدريجيا ٢٢
ألف – التنقيب والاستكشاف ٢٢
باء – الاستغلال ٢٣
جيم – القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة ٢٤
سادس عشر – تعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري في المنطقة ٢٤
سابع عشر – خطط الإدارة البيئية الإقليمية ٢٥
ثامن عشر – استراتيجية إدارة البيانات ٢٦
تاسع عشر – تنمية القدرات والتدريب ٢٧
ألف – برنامج التدريب الذي يقدمه المتعاقدون ٢٧
باء – صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة ٢٧
جيم – التدريب الداخلي ٢٩

المرفق

أعضاء الفريق الاستشاري للسلطة الدولية لقاع البحار
صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة ٣٠

أولا – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير إلى جمعية السلطة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (''الاتفاقية''). ويقدم التقرير معلومات تتعلق بعمل السلطة خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى أيار/مايو ٢٠١٨.

٢ – والسلطة هي منظمة دولية مستقلة أنشِئت بموجب الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٩٤ (''اتفاق عام ١٩٩٤''). والسلطة هي المنظمة التي يُطلب من خلالها إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، تنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، لأغراض منها على الأخص إدارة موارد هذه المنطقة.

٣ – وللسلطة عدد من المسؤوليات الأخرى، تشمل مسؤولية توزيع المدفوعات أو المساهمات العينية المتأتية من استغلال الموارد في المناطق الواقعة على بعد ٢٠٠ ميل بحري من الجرف القاري على الدول الأطراف، وذلك عملا بالفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية.

٤ – وفي انتظار الموافقة على خطة العمل الأولى للاستغلال، يجب على السلطة أن تركز على ١١ مجالاً من مجالات العمل الواردة في الفقرة ٥ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤. وينصبّ التركيز في المقام الأول على المجالات التالية:

(أ) المهام الإشرافية فيما يتصل بعقود الاستكشاف؛

(ب) رصد الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك ظروف السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن والاتجاهات والتوقعات المتعلقة بها؛

(ج) دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يُحتمل أن تكون الأشد تأثراً؛

(د) تعزيز وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة عن طريق جملة أمور من بينها وضع برنامج مستمر لعقد حلقات عمل تقنية، ونشر نتائج هذه البحوث، والتعاون مع المتعاقدين والدوائر العلمية الدولية؛

(هـ) رصد تطور التكنولوجيا البحرية، وخصوصاً التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية وصونها.

(و) جمع المعلومات وإنشاء وتطوير قواعد بيانات للمعلومات العلمية والتقنية من أجل التوصل إلى فهم أفضل لبيئة المحيطات العميقة؛

(ز) وضع إطار تنظيمي لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة، بما في ذلك تحديد معايير قابلة للتطبيق لحماية البيئة البحرية وصونها.

٥ – وعقب الطلب الذي قدمته الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والعشرين للسلطة، جرى إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ وسيُقدم أمام الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين (انظر الفرع الثالث). وستقدم هذه الخطة توجيهات لوضع وتنفيذ ولاية السلطة بموجب الاتفاقية.

ثانيا – المنطقة

٦ – تُعرَّف المنطقة الدولية بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. وبناء على ذلك، فإن تعيين الحدود الجغرافية الدقيقة للمنطقة الدولية يتوقف على تعيين حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ترسيم حدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس للبحر الإقليمي. ويتعين على الدول الساحلية، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية، القيام بالإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط، ويتعيّن عليها لدى تبيان خطوط الحد الخارجي للجرف القاري أن تودع نسخاً من تلك الخرائط أو القوائم لدى الأمين العام للسلطة.

٧ – وإلى حدود ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، أودع ثمانية من أعضاء السلطة هذه الخرائط والقوائم لدى الأمين العام، وهي أستراليا، وأيرلندا، وباكستان، وغيانا، وفرنسا (بخصوص المارتينيك وغوادلوب وغيانا وكاليدونيا الجديدة وجزر كيرغولن)، والفلبين، والمكسيك، وموريشيوس.

٨ – ويود الأمين العام حث جميع الدول الساحلية على إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات، في أسرع وقت ممكن بعد تعيين خطوط الحدود الخارجية لجرفها القاري طبقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

ثالثا – تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٩ – من مسؤوليات السلطة أن توزّع على الدول الأطراف، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية، المدفوعات أو المساهمات العينية المتأتية من استغلال موارد الجرف القاري خارج مسافة الأميال البحرية الـ ٢٠٠. وفي جملة أمور، سيتطلب ذلك من السلطة وضع معايير توزيع منصفة فيما يتعلق بتلك المدفوعات والمساهمات.

١٠ – وفي عام ٢٠١٢، نظمت السلطة حلقة عمل في بيجين بشأن المسائل المرتبطة بتنفيذ المادة ٨٢. وسعى المشاركون في حلقة العمل إلى وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٨٢ وصياغة اتفاق نموذجي بين السلطة ودولة من دول الجرف القاري الخارجي لتلقي المدفوعات وتوزيعها. وكانت إحدى التوصيات تهدف إلى إعداد دراسة مقارنة للمصطلحات الرئيسية الواردة في المادة ٨٢. ولهذا الغرض، طلبت الأمانة إعداد دراسة مقارنة للمساعدة على تحديد المسارات التي يمكن أن تفضي إلى نهج عملي، وعلى تطوير فهم المسائل المصطلحية في سياقات واقعية[(١)].

رابعا – عضوية السلطة

١١ – وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من الاتفاقية، تعتبر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تلقائياً أعضاء في السلطة. وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، كان هناك ١٦٨ طرفا في الاتفاقية (١٦٧ دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي)، وبناء عليه كان ثمة ١٦٨ عضوا في السلطة. وفي التاريخ نفسه، وصل عدد

(١) السلطة الدولية لقاع البحار، “ISA Technical Study No. 15: a study of key terms in article 82 of the United Nations Convention on the Law of the Area”. متاحة على الرابط: https://www.isa.org.jm/sites/default/files/files/documents/ts15-web_0.pdf.

أطراف اتفاق ١٩٩٤ إلى ١٥٠ طرفاً. ولم يسجل أي تصديق أو انضمام جديد إلى الاتفاقية أو اتفاق ١٩٩٤ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١٢ - وبالتالي ما زال هناك ١٨ عضواً من أعضاء السلطة الذين أصبحوا أطرافاً في الاتفاقية قبل اعتماد اتفاق عام ١٩٩٤، لكنهم لم يصبحوا بعدُ أطرافاً في هذا الاتفاق. وتلك الدول هي: البحرين، والبوسنة والهرسك، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسودان، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغينيا - بيساو، ومالي، ومصر.

١٣ - ووفقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨ وفي اتفاق عام ١٩٩٤ نفسه، ينبغي تفسير وتطبيق أحكام اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معاً باعتبارهما صكاً واحداً. وفي حالة وجود أي تعارض بين اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، ترجَّح أحكام اتفاق عام ١٩٩٤. وعلى الرغم من أن أعضاء السلطة غير الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٤ يشاركون بالضرورة في أعمال السلطة بموجب ترتيبات تستند إلى ذلك الاتفاق، فإن انضمامهم كأطراف في الاتفاق سيزيل أي تعارض قائم في الوقت الحالي بالنسبة إلى تلك الدول.

١٤ - وفي كل عام، يعمم الأمين العام مذكرة إلى الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى اتفاق ١٩٩٤ ليثير انتباهها إلى الأحكام المذكورة أعلاه ويشجعها على الانضمام إلى الاتفاق في أقرب فرصة ممكنة. وكانت آخر مذكرة من هذا القبيل مؤرخة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

خامسا - البعثات الدائمة لدى السلطة

١٥ - حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، كان للدول الأعضاء الـ ٢٥ التالية، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، بعثات دائمة لدى السلطة: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسانت كيتس ونيفس، وشيلي، والصين، وغابون، وفرنسا، والكاميرون، وكوبا، والمكسيك، ونيجيريا، واليابان.

١٦ - وعقد الأمين العام أيضا جلسات إحاطة للبعثات الدائمة لدى السلطة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وفي شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن التقدم المحرز في عمل السلطة وخطتها الاستراتيجية. وأجرى ممثلو الاتحاد الأوروبي وممثل الصين ووفد من كوت ديفوار زيارات منفصلة إلى المقر. وقدم الممثلون الدائمون لكل من كوبا، والصين، واليابان، وإيطاليا، ونيجيريا، وجمهورية كوريا وثائق التفويض.

سادسا - البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها

١٧ - اعتمدت جمعية السلطة البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها بتوافق الآراء في دورتها الرابعة المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨ (انظر ISBA/4/A/8). ودخل البروتوكول حيّز النفاذ، وفقا للمادة ١٨ منه، بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

١٨ - ويتناول البروتوكول امتيازات السلطة وحصاناتها في ما يتعلق بالمسائل التي لا تغطيها الاتفاقية (المواد ١٧٦ إلى ١٨٣)، وهو يستند في جوهره إلى المواد الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦. وينصّ البروتوكول على جملة أمور منها توفير الحماية الأساسية لممثلي أعضاء السلطة أثناء حضورهم اجتماعات السلطة أو سفرهم ذهاباً أو إياباً لحضور تلك الاجتماعات. ويَمنَح البروتوكول أيضا هذه الامتيازات والحصانات للخبراء المكلفين بمهام لحساب السلطة، حسبما يقتضيه أداء وظائفهم باستقلالية أثناء مهامهم وأثناء الوقت الذي يقضونه في رحلات متعلقة بهذه المهام.

١٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت إلى البروتوكول ثلاث دول وهي: بوركينا فاسو، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، والأردن، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وجورجيا، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وبذلك بلغ مجموع الأطراف ٤٦، وهي: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وجامايكا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، والعراق، وعمان، وغانا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وليتوانيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا. ووقعت ١١ دولة أخرى على البروتوكول ولكنها لم تصدّق عليه بعد، وهي: إندونيسيا، وباكستان، وجزر البهاما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والسودان، وكوت ديفوار، وكينيا، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، واليونان.

٢٠ - وحرصاً على تشجيع الأعضاء الآخرين في السلطة على أن يصبحوا أطرافاً في البروتوكول، عمّم الأمين العام، في ٢ آذار/مارس ٢٠١٨، مذكرة في هذا الشأن، ووجه انتباه الأعضاء إلى الفقرة ٧٩ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٧٢ التي تهيب فيها الجمعية بالدول التي لم تصدق بعدُ على البروتوكول أو لم تنضم إليه أن تنظر في القيام بذلك. ويشجّع أعضاء السلطة الذين لم يصبحوا بعدُ أطرافاً في البروتوكول تشجيعاً قوياً على اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إليه في أقرب فرصة ممكنة.

سابعا - المسائل الإدارية

ألف - الأمانة

٢١ - الأمانة هي إحدى الهيئات الرئيسية للسلطة. ووفقا للمادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تتألف الأمانة العامة من الأمين العام ومن جهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة. ويتألف جهاز موظفي الأمانة العامة من الموظفين العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بلغ عدد الوظائف الثابتة في الأمانة العامة ٤٠ وظيفة (٢٢ من الفئة الفنية، و ٢ من الوظائف الوطنية و ١٦ من فئة الخدمات العامة).

٢٢ - وترد أيضا بعض الشواغل المتعلقة بموارد الأمانة وهيكلها وتنسيقها في التقرير النهائي عن المراجعة التي تُجرى عملا بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية (انظر ISBA/23/A/3). وخلال الدورة الثالثة والعشرين وفي منتصف فترة السنتين، أعلن الأمين العام بعض التغييرات في الهيكل التنظيمي للأمانة من أجل معالجة هذه الشواغل (انظر IBA/23/A/4). وينعكس الهيكل التنظيمي المتطور للأمانة في الميزانية المقترحة للفترة

المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠، مع تركيز على تطوير ثقافة التعلم المستمر والأداء الرفيع والتميز الإداري. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تقاعد موظفان، وانتهت خدمة موظف واحد وشُغلت خمس وظائف شاغرة، بالإضافة إلى إدخال تغييرات على ترتيبات التوظيف المؤقتة.

باء - المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة

٢٣ - تطبّق السلطة على موظفيها النظام الموحد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة المعمول بها في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وبموجب أحكام اتفاق العلاقة المبرم مع الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧، الذي بدأ نفاذه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بعد الموافقة عليه من جانب جمعية السلطة (انظر ISBA/3/A/3) والجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر القرار ٢٧/٥٢، المرفق)، وافقت الهيئتان على تطبيق معايير وأساليب وترتيبات موحدة فيما يتعلق بالموظفين. وفي الجلسة ١٣٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، قررت جمعية السلطة، استجابة منها لتوصية المجلس، أن من المستصوب أن تنضم السلطة إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (انظر ISBA/18/A/7).

٢٤ - وشارك ممثلون عن الأمانة في الدورة السادسة والثمانين للجنة الخدمة المدنية الدولية، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في آذار/مارس ٢٠١٨. وشمل جدول الأعمال القرارات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين والمتعلقة بأعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، وشروط الخدمة المنطبقة على فئتي الموظفين، والمسائل المتعلقة بتسوية مقر العمل.

٢٥ - ونفذت السلطة مجموعة عناصر الأجر المنقحة التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية (اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧) وبذلك اغتنمت الفرصة للتحقق من البيانات التاريخية وتسجيلها مما ساهم أيضا في نجاح تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وإصدار تقديرات أدق وأشد تركيزا للميزانية فيما يتعلق بتكاليف الموظفين في المستقبل.

٢٦ - وفي جامايكا، تشارك الأمانة بنشاط في عمل فريق الأمم المتحدة القطري، وفريق إدارة العمليات، وفريق إدارة الأمن الذين يشملون جميع وكالات الأمم المتحدة الموجودة في كينغستون. ولكل فريق ولايته وركز بشكل جماعي في الفترة المشمولة بالتقرير على نقل المكاتب إلى موقع مشترك مع السلطة؛ وعلى تقييم الاحتياجات والتخطيط الطويل الأجل للخدمات المشتركة؛ وعلى تحسين الشبكة الإذاعية للاتصالات في حالات الطوارئ وتوسيعها لتشمل جميع الموظفين.

جيم - تدابير تحقيق الوفورات في التكاليف

٢٧ - تشمل آخر الإجراءات المتخذة لتحقيق وفورات في التكاليف في الأمانة إدخال الترجمة الشفوية عن بعد باستخدام أحدث التكنولوجيات. ولقد أسفر ذلك عن تحقيق وفورات كبيرة في السفر وتوظيف المترجمين الشفويين التابعين للأمم المتحدة، مما أدى إلى وفورات في التكاليف الإجمالية لخدمات المؤتمرات تناهز ٢٠ في المائة، وذلك على الرغم من حدوث زيادة في عدد الاجتماعات وتواتر عقدها. وأدى تركيب تجهيزات إضاءة تعمل بالصمام الثنائي الباعث للضوء في مبنى الأمانة إلى تحقيق وفورات إضافية في تكاليف الطاقة (انظر ISBA/24/FC/3). وتدرس الأمانة العامة إمكانية تحقيق المزيد من الوفورات في التكلفة في مجالات السفر والشراء وإدارة السجلات.

ثامنا – المسائل المالية

ألف – الميزانية

٢٨ – اعتمدت الجمعية في دورتها الثانية والعشرين ميزانية الفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ بمبلغ قدره ٨ ٤٠٨ ١٠٠ دولار (ISBA/22/A/7/Rev.1–ISBA/22/C/19/Rev.1 و ISBA/22/A/13).

باء – حالة الاشتراكات

٢٩ – وفقا للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤، تُغطى النفقات الإدارية للسلطة من الأنصبة المقررة على أعضائها إلى أن يتوافر للسلطة تمويل كاف من مصادر أخرى لتسديد تلك النفقات. ويستند جدول الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله على ضوء الاختلافات في العضوية. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، كانت السلطة قد تلقّت ما يمثل ٥٥ في المائة من قيمة الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي لميزانية عام ٢٠١٨، في حين أن ٣٠ في المائة من أعضاء السلطة كانوا قد سددوا بالكامل اشتراكاتهم المقررة لعام ٢٠١٨.

٣٠ – ووصل مجموع الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء عن الفترات السابقة (٢٠١٧-١٩٩٨) إلى مبلغ قدره ٩٨٣ ٩٤٦ دولارا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتُرسل إخطارات بانتظام إلى الدول الأعضاء في السلطة لتذكيرها بالمبالغ المتأخرة. ووفقا للمادة ١٨٤ من الاتفاقية والمادة ٨٠ من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو من أعضاء السلطة يتأخر في سداد اشتراكاته المالية حق التصويت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي مبلغ الاشتراك المالي المستحق عليه عن السنتين السابقتين أو يزيد عليه. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، كان على ٥٢ عضوا في السلطة مبالغ متأخرة لسنتين أو أكثر، وهي: أنغولا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت لوسيا، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفانواتو، وكابو فيردي، والكونغو، ولبنان، وليبريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، وملاوي، وملديف، ومنغوليا، وموريتانيا، وناميبيا، والنيجر، وهندوراس، واليمن.

٣١ – وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، بلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول ٩٢٥ ٥٨٩ دولارا مقابل مستوى معتمد قيمته ٠٠٠ ٦٦٠ دولار.

جيم – صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية

٣٢ – أنشئ صندوق التبرعات الاستئماني في عام ٢٠٠٢ لتمويل مشاركة أعضاء لجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية القادمين من البلدان النامية. واعتمدت الجمعية في عام ٢٠٠٣ أحكاما وشروطا مؤقتة لاستخدام الصندوق ثم عدلتها في عام ٢٠٠٤ (انظر ISBA/9/A/5-ISBA/9/C/5، الفقرة ٦ والمرفق، و ISBA/9/A/9، الفقرة ١٤)، وفي عام ٢٠١٧ (انظر ISBA/23/A/8-ISBA/23/C/10، الفرع الحادي عشر، والمرفق). ويتكون الصندوق من التبرعات. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بلغ مجموع التبرعات

الواردة للصـــندوق منذ إنشـــائه ٥٧٠ ٧٠٠ دولارا. وحتى الآن في عام ٢٠١٨، وردت تبرعات من الأرجنتين (٠٠٠ ٥ دولار)، والصـــين (٠٠٠ ٢٠ دولار)، والمملكة المتحدة (٩٦٩ ١٣ دولارا). وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بلغ رصيد الصندوق ٣٥٧ ١٢ دولارا.

دال – صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء المجلس

٣٣ – في الدورة الثالثة والعشـرين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام إنشـاء صـندوق تبرعات اسـتئماني لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية (انظر ISBA/23/A/13). وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بلغ إجمالي التبرعات للصـــندوق ٠٠٠ ٨٠ دولار من شـــركة Global Sea Mineral Resources NV، وشركة UK Seabed Resource Development Ltd، وشركة Nauru Ocean Resources Inc.، وشركة Ocean Mineral Singapore PTE Ltd (لكل منها ٠٠٠ ٢٠ دولار). وحتى ٩ أيار/مايو ٢٠١٨، بلغ رصيد الصندوق ٥٢٧ ٧٢ دولارا.

هاء – صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

٣٤ – أنشـــأت الجمعية صـــندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة في عام ٢٠٠٦ (انظر ISBA/12/A/11). واعتُمدت القواعد والإجراءات المفصّلة لإدارة الصـندوق واسـتخدامه في عام ٢٠٠٧ (انظر ISBA/13/A/6، المرفق). ويهدف الصـــندوق إلى تعزيز وتشـــجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، ولا سيما عن طريق دعم مشاركة العلماء والخبراء التقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية، بســـبل منها التدريب والمســـاعدة التقنية وبرامج التعاون العلمي. وتتولى الأمانة إدارة الصندوق. ويجوز لأعضاء السلطة والدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والأشخاص العاديين التبرّع للصندوق.

٣٥ – وحتى ٣٠ نيســـان/أبريل ٢٠١٨، بلغ رأس مال الصـــندوق ٣١٥ ٤٧٨ ٣ دولارا. وفي التاريخ نفســـه، كان قد أُنفق مبلغ مجموعه ٠٧٦ ٥٥٠ دولارا من عائدات الفائدة على رأس المال، وذلك في صورة منح للمشاريع. وورد آخر تبرع، وهو الوحيد الذي قُدم إلى الصندوق خلال عام ٢٠١٨ من المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار في شباط/فبراير ٢٠١٨، بمبلغ قدره ٠٠٠ ٥ دولار. وخلال السنوات الثلاث الماضـية بلغ مجموع التبرعات المقدمة إلى الصـندوق ٧٧٧ ٢٢ دولار. وخلال الفترة نفسـها، جنى الصندوق فوائد بمبلغ قدره ٠٤٨ ١٢٦ دولارا فيما بلغت النفقات ٣٨٠ ٨٤ دولارا.

تاسعا – مكتبة ساتيا ن. ناندان

٣٦ – سُمّيت مكتبة ســاتيا ن. ناندان باســم أول أمين عام للســلطة، وهي مورد المعلومات الرئيســي للأمانة والدول الأعضـــاء في الســـلطة والبعثات الدائمة وغيرهم من الباحثين الذين يلتمســـون معلومات متخصـــصـــة عن قانون البحار وشـــؤون المحيطات والتعدين في قاع البحار العميقة وموارد قاع البحار. والهدف الرئيســـي من المكتبة هو تلبية احتياجات زبائنها من المراجع والبحوث وتوفير الدعم الأســـاســـي لعمل موظفي الأمانة. وتلتزم الهيئة بتطوير ما تتيحه المجموعة الموجودة بالمكتبة من قدرة بحثية متخصـصـة، وذلك من خلال برنامج اقتناء يهدف إلى الاســـتجابة للتغيرات في توفير المعلومات والمعارف وأشـــكال تقديمها بالاستفادة من المجموعة الشاملة الموجودة بالمكتبة وتعزيزها.

٣٧ - ثم إن العمل جار على تحديث تكنولوجيات المكتبة وتحسينها، وإقامة أشكال من التعاون وتوفير الخدمات المشتركة، والمستودعات الإلكترونية. والهدف من ذلك هو تعزيز الهياكل الأساسية والخدمات للمساعدة على خفض تكاليف توفير المعلومات العلمية والقانونية، ولرفع المكتبة إلى مكانة مركز بحثي عالي الجودة. وفي عام ٢٠١٧، نُفذ نظام إدارة جديد للمكتبة باستخدام نظام للسحب الرقمية متاح تجاريا. ويتيح هذا النظام استكشاف مواد المكتبة عن طريق استخدام فهرس عام عبر الإنترنت، والجمع بين المنشورات والمقالات والموارد الشبكية المطبوعة والرقمية. وفي أعقاب نشر البرمجيات والتدريب، أتيح فهرس المكتبة ونظامها، ويمكن الاطلاع عليهما في المحطات الحاسوبية المتاحة في المكتبة.

٣٨ - وتتألف مرافق المكتبة المتاحة للزوار، بمن فيهم الوفود المشاركة في المؤتمرات، من غرفة للمطالعة يمكن الاطلاع فيها على مجموعة مراجع المكتبة ومحطات حاسوبية لأغراض استعمال البريد الإلكتروني والإنترنت. وتشمل الخدمات المكتبية توفير المعلومات وتقديم الدعم المتعلق بالمراجع والبحوث، فضلا عن توزيع وثائق السلطة ومنشوراتها الرسمية. والمكتبة عضو نشيط في الرابطة الدولية للمكتبات ومراكز المعلومات المعنية بالعلوم المائية والبحرية وفي رابطة المكتبات والمعلومات في جامايكا. وتواصل المكتبة توثيق تعاونها مع المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي شريك في مجموعة منظومة الأمم المتحدة لاقتناء المعلومات الإلكترونية. وهذه مجموعة على نطاق منظومة الأمم المتحدة تحقق وفورات كبيرة للوكالات المشاركة ولا تزال تعود بالنفع على كلتا الهيئتين.

٣٩ - وتواصل المكتبة برنامجها العادي المتعلق بالاقتناء بهدف تطوير مجموعة وثائقها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، زادت حيازات المكتبة أيضا بفضل المنح السخية التي تلقتها من المنظمات والأفراد. ومن الجهات المانحة: شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة؛ والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ والبنك الدولي؛ والجمعية الكورية للأوقيانوغرافيا؛ والمعهد الجيولوجي البولندي؛ وشركة النشر سبرينغر نيتشير؛ ومعهد طوكيو للتكنولوجيا؛ ومنظمة إنترأوشنميتل المشتركة؛ ومركز القوانين والسياسات المتعلقة بالمحيطات بجامعة فيرجينيا؛ ومعهد قانون البحار في جامعة كاليفورنيا، في بيركلي؛ ومعهد الأمم المتحدة للسلام، ومعهد التخطيط في جامايكا، ووزارة العلوم والطاقة والتكنولوجيا في جامايكا. ووردت أيضا تبرعات فردية من فيلوميني فيرلان، من جامعة هاواي بمينوا، في هونولولو، الولايات المتحدة؛ ومالكولم كلارك، من المعهد الوطني لبحوث المياه والغلاف الجوي، في نيوزيلندا؛ وإدوين إدجيد، من جامعة كارديف، في المملكة المتحدة؛ وكايزر دي سوزا، من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. ويعرب الأمين العام عن امتنانه لكل من قدم دعما للمكتبة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٤٠ - وتتلقى المكتبة طلبات عديدة للمساعدة في مجال البحوث، يعكس الكثير منها الاهتمام المتزايد بعمل السلطة. وينصب التركيز الرئيسي على أنشطة السلطة وهيكلها ووظائفها والتحديات المستقبلية، بما في ذلك العمل في الإطار التنظيمي للتعدين في قاع البحار والمعلومات المتعلقة بالزمالات والفرص التدريبية.

عاشرا – خدمات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، والموقع الشبكي، والإعلام والاتصال

ألف – خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

٤١ – تقوم وحدة خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب الخدمات الإدارية بدعم الأمانة في عملها الفني من خلال إدارة البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والخدمات المتعلقة بها وتوفير الدعم التقني والتدريب للموظفين. وتدعم الوحدة أيضا خدمات المؤتمرات والمندوبين.

٤٢ – وأنشأ الأمين العام اللجنة التوجيهية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، باعتبارها جزءا من هيكل حوكمة مُحسّن للإشراف على تنفيذ خطة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات واستعراضها، وتقييم المشاريع الرئيسية الأخرى في السلطة ورصدها (انظر ISBA/ST/SGB/2017/8). واجتمعت اللجنة التوجيهية، المكونة من كبار الموظفين التابعين لكل وحدة وظيفية، مرتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ونظرت في ميزانية فترة السنتين بالنسبة لجميع مسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستعرضت تنفيذ المشاريع الرئيسية في ذلك المجال. وبالإضافة إلى قيام اللجنة التوجيهية برصد العمل المتعلق بتوفير ودعم البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات المتعلقة بها، سيكون أحد مجالات تركيزها هو تقييم المخاطر وإدارتها فيما يتعلق بمختلف مهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما خطط إدارة الكوارث واستعادة القدرة على العمل بعدها والأمن السيبراني.

باء – الموقع الشبكي والإعلام

٤٣ – لا تزال السلطة تحافظ على وجودها على الإنترنت من خلال موقعها الشبكي، الذي يتيح الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية والمنشورات الرقمية باستخدام العديد من برامج التصفح. وتدير السلطة أيضا تطبيقا للأجهزة المحمولة، يسمى ISBAHQ، يمكن الحصول عليه عبر أي هاتف محمول أو حاسوب لوحي ويعرض لمحات موجزة عن مهام السلطة وأعضائها ومعلومات عن عضوية أجهزتها، ويتضمن كذلك قسماً للأخبار، ويتيح الوصول إلى المنشورات الإلكترونية.

جيم – الاتصال

٤٤ – في نيسان/أبريل ٢٠١٨، شاركت السلطة، بصفتها المنظمة المدعوة، في المؤتمر المعني بالتكنولوجيا الأنشطة البحرية، الذي عقد في هيوستن، تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية. وبالإضافة إلى قيام السلطة بتنظيم معرض في مقصورة لتسليط الضوء على عمل السلطة والمتعاقدين معها، استضافت السلطة أيضا حلقة مناقشة بشأن ”التقدم المحرز والتوقعات في مجال التعدين في أعماق البحار – بعد مضي ٥٠ عاما“.

٤٥ – وفي أيار/مايو ٢٠١٨، أقامت السلطة معرضا في ”ليلة القنصليات الطويلة“ التي استضافتها المحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ في ألمانيا، والتي سلطت الضوء على العلاقة بين المحكمة والسلطة إلى جانب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والمنظمة البحرية الدولية.

٤٦ - ومن أدوات الاتصال الأخرى نشرة إخبارية فصلية، متاحة بالاشتراك الرقمي، وحسابان للتواصل الاجتماعي على موقعي تويتر (@ISBAHQ) وفيسبوك. وتُستخدم هذه الأدوات لتعريف الأعضاء والجمهور بعمل السلطة وجهودها المشتركة مع منظمات أخرى. وتصدر السلطة أيضا بانتظام ورقات إعلامية ودراسات فنية تلخص فيها حلقات العمل والحلقات الدراسية القانونية والتقنية التي تستضيفها السلطة أو تشترك في تنسيقها مع مؤسسات قانونية وعلمية أخرى.

حادي عشر - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية المعنية الأخرى

ألف - الأمم المتحدة

٤٧ - أسهمت السلطة بنشاط في عمل ومناقشات مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفي هذه المناسبة، سجلت السلطة أيضا سلسلة من الالتزامات الطوعية بهدف تحقيق ما يلي: (أ) تعزيز دور المرأة في البحوث العلمية البحرية من خلال بناء القدرات؛ (ب) تشجيع نشر نتائج البحوث من خلال جائزة الأمين العام للسلطة للامتياز في بحوث أعماق البحار؛ (ج) تحسين تقييم الوظائف الإيكولوجية الأساسية لأعماق المحيطات من خلال المراصد الأوقيانوغرافية الغاطسة الطويلة الأجل في المنطقة؛ (د) تعزيز تقييم التنوع البيولوجي البحري في أعماق البحار عبر إنشاء أطالس إلكترونية تصنيفية ترتبط بأنشطة التعدين في الأعماق في المنطقة. وسُجلت التزامات طوعية إضافية بالشراكة مع وكالات أخرى، ولا سيما مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة (بشأن مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق: النهوض بالهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة والسعي لتحقيق الاقتصاد الأزرق من خلال تشجيع المنافع الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، وزيادة المعارف العلمية والقدرات البحثية)، ومع المركز الأفريقي لتطوير قطاع المعادن وقاعدة بيانات الموارد العالمية (بشأن تعزيز التعاون للترويج للتنمية المستدامة لموارد قاع البحار العميقة في أفريقيا لدعم اقتصادها الأزرق ووضع الخطط للاقتصاد الأزرق في أفريقيا لدعم عملية صنع القرار والاستثمار وإدارة الأنشطة المضطلع بها المتعلقة بالجرف القاري الموسّع وفي المناطق الدولية لقاع البحار المتاخمة).

٤٨ - واتخذت السلطة إجراءات لبدء تنفيذ هذه الالتزامات الطوعية. فعلى سبيل المثال، استضافت السلطة حدثا جانبيا على هامش الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة للممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وكان الهدف من هذا الحدث الجانبي، المعنون ”تعزيز دور النساء في مجال البحث العلمي في أعماق البحار من أجل تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغاياتها في البلدان الضعيفة“، توعية البلدان الضعيفة ومناقشة الطرق والوسائل الكفيلة بتيسير وصول نساء البلدان النامية إلى البحوث العلمية البحرية المتعلقة بأعماق البحار.

٤٩ - واستُهلت جائزة الأمين العام للامتياز في بحوث أعماق البحار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بعد نشر المبادئ التوجيهية للجائزة (ISBA/ST/SGB/2017/6) والقيام في آب/أغسطس ٢٠١٧ بتعيين لجنة استشارية من الخبراء الذين يتمتعون بسمعة دولية في علوم أعماق البحار والعلوم الاجتماعية

والإنسانية ويتمتعون بالخبرة في مجال قانون البحار أو القانون الدولي أو إدارة الموارد البحرية. وتضم اللجنة الاستشارية الأعضاء التالية أسماؤهم، الذين ستستمر عضويتهم لمدة ٣ سنوات: أنيك دي مارفي – مانتوانو، وبيليانا سيسين – سين، وتشوهوي تاو، وديفيد بيليت، ولورانس فولاجيمي أووسيكا. وقد وردت تسعة ترشيحات للنسخة الافتتاحية من الجائزة. وسيُعلن اسم الفائزة خلال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية.

٥٠ – وأُحرز تقدم هام في إنشاء المراصد الأوقيانوغرافية الغاطسة الطويلة الأجل في المنطقة وفي تعزيز تقييم التنوع البيولوجي البحري في أعماق البحار عن طريق إنشاء أطالس إلكترونية تصنيفية. ومن المتوقع أن يُنفذ هذان الالتزامان الطوعيان المستقلان في عام ٢٠١٨ أو أوائل عام ٢٠١٩.

٥١ – وبالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ومع جماعة المحيط الهادئ، ستقوم السلطة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بتنظيم حلقة عمل تشاورية في تونغا مع مسؤولي الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تسريع وتيرة التقدم في تنفيذ مشروع مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق. وسيبدأ تنفيذ الالتزام الطوعي المعلن من أجل تعزيز التعاون للترويج للتنمية المستدامة لموارد قاع البحار العميقة في أفريقيا لدعم اقتصادها الأزرق، الذي وُضع بالشراكة مع المركز الأفريقي لتطوير قطاع المعادن التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، بتنظيم حلقة عمل في أبيدجان في كوت ديفوار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

باء – شبكة الأمم المتحدة للمحيطات

٥٢ – شبكة الأمم المتحدة للمحيطات آلية مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة تتمثل ولايتها في تعزيز وتشجيع التنسيق والاتساق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة التي تتصل بالمحيطات والمناطق الساحلية؛ وتبادل المعلومات بانتظام عن الأنشطة الجارية والأنشطة المقررة للمؤسسات المندرجة في إطار ولايات الأمم المتحدة والولايات الأخرى ذات الصلة من أجل تحديد مجالات التعاون والتضافر الممكنة؛ والقيام، حسب الاقتضاء، بتيسير إسهامات مؤسساتها المشاركة في التقارير السنوية للأمين العام للأمم المتحدة عن المحيطات وقانون البحار؛ وتيسير تبادل المعلومات فيما بين الوكالات، بما يشمل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والأدوات والمنهجيات والدروس المستفادة في المسائل المتصلة بالمحيطات.

٥٣ – وأمانة السلطة عضو في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وتشارك في اجتماعاتها، حسب الاقتضاء، ووفقا للولاية المنوطة بها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت أمانة السلطة في عدة مؤتمرات عبر الفيديو وساهمت في المناقشات التي جرت بشأن مؤشرات الهدف ١٤ (ج) من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بتعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام عن طريق تنفيذ القانون الدولي على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ووفقا لما أُشير إليه في الفقرة ١٥٨ من قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المعنون ”المستقبل الذي نصبو إليه“. وشاركت الأمانة أيضا في الاجتماع المباشر السابع عشر لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات المعقود في مقر اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو في باريس.

جيم – المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري

٥٤ – تتمتع السلطة منذ إنشائها بعلاقة عمل منسجمة مع المحكمة الدولية لقانون البحار. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اجتمع الأمين العام ونائب الأمين العام مع رئيس السلطة الجديد

ورئيس قلم المحكمة، في مكتب المراقب الدائم للسلطة لدى الأمم المتحدة، من أجل إجراء مناقشات غير رسمية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وبخاصة المسائل الإدارية العامة والمسائل المتعلقة بالموظفين. وبالنظر إلى أن هذا الاجتماع كان أول اجتماع غير رسمي منذ عام ٢٠١٤، فقد رحبت المؤسستان باستئناف سلسلة الاجتماعات السنوية غير الرسمية. وجرى تبادل المعلومات بشأن الأنشطة الأخيرة ومناقشة بشأن مسائل منها فرص تنظيم حلقات دراسية مشتركة، والمسائل المتعلقة بتنفيذ مجموعة عناصر الأجر المنقحة التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، والتنفيذ الجاري لمذكرة الاتفاق المبرمة في عام ٢٠١٤ بشأن إقامة شراكة لاقتناء الموارد الإلكترونية عن طريق مجموعة منظومة الأمم المتحدة لاقتناء المعلومات الإلكترونية (انظر الفرع التاسع).

دال – اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٥٥ – في اجتماع مشترك عقد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، ناقشت الأمانتان الأنشطة المشتركة اللازمة لتنفيذ مذكرة التفاهم الحالية. واتفق كلا الكيانين على تبادل المعلومات المتعلقة بقاع البحار وأعماق البحار للمساهمة في مشروع قاع البحار لعام ٢٠٣٠. وبمجرد أن يبدأ تشغيل قاعدة بيانات السلطة بشكل كامل، سيحدث المزيد من تبادل المعلومات، ولا سيما مع قاعدة بيانات نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات التي تملكها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. ومن بين أنشطة التعاون الأخرى، شاركت الأمانة، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، في حدث جانبي نظمته اللجنة برعاية مشتركة من حكومتي بلجيكا وناورو، خلال الجلسة التنظيمية للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

٥٦ – وفي أيار/مايو ٢٠١٧، دعت اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات السلطة للمشاركة في وضع مفهوم ومقترح العقد الدولي لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، في سياق الانتقال إلى مرحلة التصميم، دعت اللجنة السلطة إلى أن تصبح جزءا لا يتجزأ من العملية التحضيرية. وفي وقت لاحق، في آذار/مارس ٢٠١٨ استعرض فريقا السلطة الدولية لقاع البحار واللجنة المزيد من طرق ووسائل التعاون المشترك للمضي قدما بتصميم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات، فضُمت السلطة إلى مجموعة التخطيط التي يتوقع مجلس اللجنة تأسيسها في تموز/يوليه ٢٠١٨.

هاء – المنظمة البحرية الدولية والجامعة البحرية العالمية

٥٧ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، زادت السلطة بشكل كبير من الحوار والتعاون مع المنظمة البحرية الدولية في إطار تنفيذ اتفاق التعاون لعام ٢٠١٦ المبرم بين كلتا المنظمتين. وكان من الضروري أيضا استكشاف الأطر القانونية والمؤسسية السارية لدى كلتا المنظمتين في سياق مشروع نظام الاستغلال الذي يجري أعداده. وفي هذا الصدد، عُقد اجتماع غير رسمي مع مكتب اتفاقية/بروتوكول لندن وشؤون المحيطات التابع لشعبة البيئة البحرية من أجل تبادل المعلومات بشأن الأنشطة التي جرت مؤخرا وأفضل الممارسات المؤسسية. وبالإضافة إلى ذلك، دعت المنظمة البحرية الدولية السلطة إلى النظر في الانضمام إلى فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية (انظر الفقرات ٥٩-٦٢ أدناه)

بوصفها منظمة راعية. وعُقد أيضا اجتماع غير رسمي مع مدير الصناديق الدولية للتعويض عن التلوث النفطي لإجراء تبادل عام للآراء بشأن عمل كلا الكيانين.

٥٨ - وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، قام الأمين العام بزيارة مجاملة إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية. وأتاحت المناسبة فرصة جيدة لكليهما من أجل تبادل الآراء العامة بشأن عمل كلتا المؤسستين. وأوضح الأمين العام للسلطة عملية التطوير التنظيمي الجارية والحاجة إلى فهم المهام والمسؤوليات القانونية والمؤسسية لكل منظمة في سياق المسائل المتصلة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة والنقل البحري للخامات المستخرجة من المنطقة. واقتُرح تنظيم اجتماع مشترك بين الأفرقة القانونية والعلمية والتقنية لدى المنظمتين من أجل مناقشة هذه المسألة. وعرض الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية استضافة هذا الاجتماع المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٨. واجتمع الأمين العام للسلطة والمستشار القانوني أيضا بشكل غير رسمي مع مدير شعبة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية التابعة للمنظمة البحرية الدولية من أجل تبادل الآراء بشأن المسائل القانونية والمؤسسية العامة.

٥٩ - وفي أيار/مايو ٢٠١٨، شارك الأمين العام للسلطة، جنبا إلى جنب مع الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، ورئيس المحكمة الدولية لقانون البحار ونائبة رئيس وزراء السويد، إيزابيل لوفين، في المؤتمر العالمي للمحيطات الذي نظمته الجامعة البحرية العالمية، وعُقد يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ في مالمو بالسويد. وافتُتح في المؤتمر معهد ساساكاوا العالمي للمحيطات التابع للجامعة البحرية العالمية. وعقد الأمين العام ورئيس الجامعة البحرية العالمية مناقشات غير رسمية بشأن إبرام مذكرة تفاهم بين المؤسستين يجري إعدادها على مستوى الأمانة.

واو - فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية

٦٠ - فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية هيئة استشارية أنشئت في عام ١٩٦٩، تقدم المشورة المستقلة إلى منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية. ويعمل فريق الخبراء المشترك بوصفه آلية للتنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الراعية. وتهدف المهام التي يقوم بها إلى إجراء تقييمات البيئة البحرية ودعمها، وإجراء دراسات متعمقة وتحليلات واستعراضات لمواضيع محددة، والوقوف على القضايا المستجدة المتعلقة بحالة البيئة البحرية. وفي الوقت الحالي يحظى فريق الخبراء المشترك برعاية تشترك فيها تسعة من كيانات الأمم المتحدة. والجهات الراعية التابعة للأمم المتحدة هي: المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

٦١ - واستنادا إلى الدعوة الموجهة إلى السلطة من المنظمة البحرية الدولية، وضعت الأمانة الصيغة النهائية للإجراءات اللازمة للسلطة كي تصبح المنظمة الراعية العاشرة لفريق الخبراء المشترك. وقد عين الأمين العام مدير مكتب الإدارة البيئية والموارد المعدنية ليكون الأمين التقني للسلطة الذي يشارك في اللجنة التنفيذية لفريق الخبراء المشترك. وسوف تستفيد مختلف أجهزة السلطة، من خلال الانضمام إلى فريق الخبراء المشترك، من حيث تعزيز التعاون العلمي ومشورة الخبراء في المسائل المتصلة بحماية البيئة البحرية. وعلى وجه الخصوص، يمكن لأعضاء فريق الخبراء المشترك مساعدة اللجنة القانونية والتقنية في ممارسة وظائفها عن طريق توفير خيارات للتشاور مع الخبراء[٢] وفي تقديم توصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، مع مراعاة الآراء التي يدلي بها خبراء معترف بهم في هذا الميدان[٣].

٦٢ - وتتمثل المهام الرئيسية للجنة التنفيذية في تخطيط واعتماد ميزانية وخطة عمل فريق الخبراء المشترك، واختيار أعضاء فريق الخبراء المشترك من بين مجموعة الخبراء، واقتراح جداول الأعمال المؤقتة لدورات الفريق، واعتماد اختصاصات الأفرقة العاملة التابعة له.

٦٣ - يعمل الفريق العامل ٤٢ التابع لفريق الخبراء المشترك حاليا على مسألة آثار النفايات وغيرها من المواد في البيئة البحرية الناتجة من عمليات التعدين. وهذا الموضوع له أهميته في عمل السلطة في المنطقة. والهدف من هذا الفريق العامل هو تقديم المشورة المستقلة بشأن تحديد الآثار البيئية التي يمكن أن تنشأ عن كل من مخلفات الأنشطة البرية والنفايات الناجمة عن تعدين المعادن البحرية. وسيعلن فريق الخبراء المشترك عن النتائج في شكل تقرير.

زاي - اللجنة الدولية لحماية الكابلات

٦٤ - في شباط/فبراير ٢٠١٨، عقد الأمين العام ونائب الأمين العام اجتماعا غير رسمي مع رئيس اللجنة الدولية لحماية الكابلات وكذلك مع المستشار المعني بالقانون الدولي للكابلات. وكان الهدف من الاجتماع غير الرسمي مناقشة التحضير لحلقة عمل ثانية بشأن التعدين في قاع البحار العميقة والكابلات البحرية، من المرجح أن تُعقد في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، أتاح الاجتماع الفرصة للكيانين لمناقشة المسائل العامة ذات الاهتمام المشترك. وارتأى الكيانان أن اللقاء غير الرسمي قد ساعد على مواصلة تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة في عام ٢٠١٠.

حاء - لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي

٦٥ - تعاونت أمانة السلطة وأمانة لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي على مر السنين، وتبادلتا المعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك على أساس مذكرة تفاهم عام ٢٠١١ المبرمة بين المنظمتين.

٦٦ - وفي آذار/مارس ٢٠١٨، تلقت الأمانة دعوة من لجنة أوسبار ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي للمشاركة في الاجتماع الرابع في إطار الترتيب الجماعي لإدارة مناطق مختارة في شمال شرق المحيط الأطلسي، الذي اشتركت في تنظيمه اللجنتان، وعقد في ٧ و ٨ أيار/مايو في وزارة مصائد

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ١٦٣ (١٣).

(٣) المرجع نفسه، المادة ١٦٥ (٢) (هـ).

الأسماك، في برلين. وعلى الرغم من أن الأمانة لم تتمكن من المشاركة في هذه الجلسة، فقد تمكنت من إرسال بيان خطي، للسنة الثانية على التوالي، لتعميمه في ذلك الاجتماع. وفي هذه المرة، ركز البيان الخطي على تقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس الذي يحدد استراتيجية أولية لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في أنحاء المنطقة التي توجد فيها عقود للاستكشاف حاليا (ISBA/24/C/3). وأشير أيضا إلى أن حلقة العمل الدولية المقبلة للسلطة بشأن وضع إطار لخطط الإدارة البيئية الإقليمية لرواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات في الارتفاعات المتطاولة في وسط المحيطات، تمثل فرصة جيدة للجنتين للإسهام في هذه العمليات تحت رعاية السلطة باستخدام البيانات البيئية والتحليلات العلمية المتاحة. وسُلط الضوء أيضا على أن مساهمة لجنة أوسبار فيما يتعلق بتبادل المعلومات ستفيد أيضا في مواصلة تنفيذ الأهداف الواردة في مذكرة تفاهم عام ٢٠١١ بشأن المسائل ذات الصلة بالتعاون فيما بين الوكالات، وتبادل المعلومات، وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية.

طاء – العلاقات مع المنظمات الأخرى

٦٧ - شاركت السلطة بصفة مراقب في حلقة عمل للخبراء في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي لوضع خيارات لتعديل وصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، ولوصف المناطق الجديدة، ولتعزيز المصداقية العلمية والشفافية لهذه العملية، وقد عُقدت حلقة العمل في برلين في الفترة من ٥ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفي إطار متابعة حلقة العمل، تلقت الأمانة دعوة من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي كي تشارك في عملية استعراض أقران بشأن تقرير حلقة عمل الخبراء من أجل دعم إعداد الوثائق ذات الصلة للجلسة ٢٢ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وقدمت الأمانة تعليقات تؤكد على دورها بوصفها المنظمة الدولية المختصة فيما يتعلق بالمنطقة، وذلك وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ومن المؤسف أن هذه التعليقات لم ترد في المذكرة الرسمية للهيئة الفرعية التي أعدتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي تتضمن مرفقا يتناول خيارات لتعديل وصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، ولوصف المناطق الجديدة، ولتعزيز المصداقية العلمية والشفافية للعملية. ووفقا لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ستُصدر وثيقة معلومات منفصلة في الأسابيع المقبلة تتضمن الإسهامات المقدمة خلال استعراض الأقران، بما في ذلك الاسهام المقدم من أمانة السلطة.

ثاني عشر – العلاقات مع البلد المضيف

٦٨ - تتمتع الأمانة بعلاقة عمل ممتازة وودية مع البلد المضيف. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، نُظمت اجتماعات بين الأمين العام وكامينا جونسون سميث، وزيرة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا، من أجل مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك المسائل المتصلة بحالة مبنى الأمانة والآثار المترتبة على السلطة من النقل المقترح لوكالات الأمم المتحدة الموجودة في جامايكا إلى المبنى الذي تشغله السلطة حاليا.

ثالث عشر – الدورة السابقة للسلطة

ألف – تنفيذ قرار الجمعية بشأن التقرير النهائي للمراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٦٩ – في الدورة الثالثة والعشرين، وافقت الجمعية على التقرير النهائي المتعلق بالمراجعة الدورية المقدم من السلطة عملا بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية (انظر ISBA/23/A/13). وفي الوقت نفسه، وُجهت عدة طلبات إلى الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية المتعلق بالتقرير النهائي للجنة المراجعة. واتُخذت إجراءات بشأن الطلبات التالية خلال الفترة المشمولة بالتقرير: نُفذ جدول الاجتماعات المنقح الذي أقرته الجمعية لعام ٢٠١٨، مع تيسير عقد اجتماعات إضافية في حدود موارد الميزانية الحالية؛ وأنشئ صندوق تبرعات استئماني من أجل تغطية تكاليف مشاركة أعضاء المجلس من البلدان النامية (انظر الفرع تاسعا – جيم أعلاه)، وتواصل الأمانة تحديث القوانين الوطنية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة (انظر الفرع خامس عشر – جيم).

٧٠ – وتعمل الأمانة على تلبية طلبات أخرى صادرة عن الجمعية، حسب الاقتضاء. وتشمل هذه الطلبات إجراء دراسة مقارنة للقوانين الوطنية القائمة قبل نهاية عام ٢٠١٨؛ وإحراز تقدم في تنفيذ قاعدة البيانات؛ والاستعراض المتواصل للاحتياجات من الموظفين في الأمانة؛ والتركيز على تنمية الموظفين وأدائهم؛ والقيام، بالتعاون مع اللجنة القانونية والتقنية، باستعراض وتحسين عملية تقديم التقارير السنوية للمتعاقدين. وبالإضافة إلى ذلك، شجعت الجمعية الأمين العام على تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة (انظر الفرع الحادي عشر أعلاه) وعلى النظر في سبل للعمل على نطاق أوسع مع الأوساط العلمية.

باء – الخطة الاستراتيجية للسلطة لفترة الخمس سنوات ٢٠١٩–٢٠٢٣

٧١ – عقب الطلب الذي قدمته الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والعشرين للسلطة (انظر ISBA/23/A/13)، جرى إعداد مشروع خطة استراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩–٢٠٢٣ لتنظر فيها الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين.

٧٢ – وشملت الأعمال التحضيرية لمشروع الخطة الاستراتيجية التشاور مع الممثلين الدائمين لدى السلطة في كينغستون، وتقديم إحاطة مفتوحة إلى أعضاء السلطة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وقُدم مشروع أول للخطة الاستراتيجية في شباط/فبراير ٢٠١٨ باللغتين الإنكليزية والفرنسية، لغتي العمل في السلطة. وفي إطار جهود التشاور التي يبذلها الأمين العام، عُقدت جلسة إحاطة غير رسمية مفتوحة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨ على هامش الجزء الأول من دورة المجلس. وكانت هذه الإحاطة مفتوحة أمام أعضاء السلطة والمراقبين الحاضرين في كينغستون. وقُدّمت عدة اقتراحات وتعليقات في هذه المناسبة.

٧٣ – وفي الفترة من ١٢ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، فُتح باب التشاور بشأن مشروع الخطة الاستراتيجية أمام أعضاء السلطة والجهات صاحبة المصلحة. وقد وردت في المجموع ٢٣ مساهمة من أعضاء السلطة (١٥)، والمراقبين (٤)، والمتعاقدين (٣)، ومن أحد الأفراد (١). ونقّح الأمين العام مشروع الخطة الاستراتيجية آخذاً بعين الاعتبار الاقتراحات والتعليقات التي قُدمت خلال فترة التشاور

وفي مختلف الجلسات وجلسات الإحاطة الإعلامية. وتقدَّم الخطة، بصيغتها المنقحة، كي تنظر فيها الجمعية وتعتمدها (انظر ISBA/24/A/4).

جيم – الدورة الثالثة والعشرون

٧٤ – عُقدت الدورة الثالثة والعشرون للسلطة في كينغستون في الفترة من ٨ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧. وعقدت الجمعية جلساتها ١٦٢ إلى ١٧٠ وانتخبت أوجينيو خواو موينغا (موزامبيق) رئيسا لها. وخلال الدورة، بحثت الجمعية وناقشت التقرير السنوي للأمين العام للسلطة الذي قُدم وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من الاتفاقية (انظر ISBA/23/A/2، وموجزا للمناقشة في ISBA/23/A/14). ونظرت الجمعية في التقرير النهائي للجنة المراجعة المنشأة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية عملا بالمادة ١٥٤ (انظر ISBA/23/A/3)، واتخذت قرارا بشأن التقرير النهائي والتوصيات الصادرة عن لجنة المراجعة (انظر ISBA/23/A/13، وموجزا للمناقشة في ISBA/23/A/14). وبناء على توصيات المجلس، اتخذت الجمعية قرارا بشأن التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي لموظفي السلطة (انظر ISBA/23/A/11)، وقرارا بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية (انظر ISBA/23/A/12).

٧٥ – وعقد المجلس جلساته ٢٢٣ إلى ٢٣٠ وانتخب أرييل فرناندير (الأرجنتين) رئيسا له. وخلال الدورة، أحاط المجلس علما بالتقرير المتعلق بحالة عقود الاستكشاف في المنطقة (انظر ISBA/23/C/7)، والتقرير المتعلق بحالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة (انظر ISBA/23/C/6)، والتقرير المتعلق بتنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٦ بشأن التقرير الموجز لرئيس اللجنة (انظر ISBA/23/C/8). وبناء على توصية اللجنة، وافق المجلس على طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مقدم من حكومة بولندا، وطلب إلى الأمين العام أن يصدر خطة العمل في شكل عقد بين السلطة وحكومة بولندا (انظر ISBA/23/C/11). وبناء على توصية اللجنة أيضا، وافق المجلس على طلب مقدم من حكومة الهند لتمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات لمدة خمس سنوات (انظر ISBA/23/C/15). ونظر المجلس في التقرير الموجز لرئيس اللجنة عن أعمال اللجنة خلال الدورة الثالثة والعشرين (ISBA/23/C/13)، واتخذ قرارا بشأن ذلك التقرير (ISBA/23/C/18). وأثناء النظر في مشروع نظام الاستغلال، رحب المجلس بالعمل المستمر الذي تضطلع به الأمانة العامة واللجنة في هذا الصدد، وطلب أن يتواصل العمل على مشروع النظام على سبيل الأولوية. ورحب المجلس أيضا بتعميم مشروع النظام على أصحاب المصلحة، وشجعهم على تقديم مساهماتهم في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وطلب المجلس أن يجري تعميم مشروع النظام المنقح مسبقا بوقت كاف يتيح للمجلس النظر فيه ومناقشته من الناحية الموضوعية في دورته المقبلة (انظر ISBA/23/C/18). وبناء على توصية لجنة المالية، اتخذ المجلس قرارا بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية (ISBA/23/C/17). ونظر المجلس في التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لموظفي السلطة، وقرر أن يعتمد ويطبق مؤقتا التعديلات المقترحة (انظر ISBA/23/C/4 و ISBA/23/C/16، المرفق).

دال – الجزء الأول من الدورة الرابعة والعشرين للسلطة

٧٦ – نظرا لتزايد عبء العمل الذي تضطلع به السلطة، وافقت الجمعية على الجدول الزمني المنقح لجلسات عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (ISBA/23/A/13، الفرع دال، الفقرة ١). وبناء على ذلك، عقد المجلس عشر جلسات في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٨، مباشرة قبل دورة اللجنة القانونية

والتقنية التي دامت أسبوعين. وسيعقد الجزء الثاني للدورة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد جلسات اللجنة وقبل جلسات الجمعية.

٧٧ - وانتخب المجلس أولاف مايكلباست (النرويج) رئيسا للمجلس للدورة الرابعة والعشرين. وفي وقت لاحق، إثر مشاورات أجريت بين المجموعات الإقليمية، انتخب المجلس ممثلي كوت ديفوار (الدول الأفريقية) والهند (دول آسيا والمحيط الهادئ) وبولندا (دول أوروبا الشرقية) والبرازيل (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) نوابا للرئيس.

٧٨ - وانتخب المجلس أحمد فاروق (مصر) لملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية. ووافق المجلس أيضا على مذكرة التفاهم بين المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية والسلطة التي تحدد مجالات التعاون بين المنظمتين. وأحاط المجلس علما أيضا بتقارير عن تنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٧ بشأن التقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية، وأيد اتباع استراتيجية أكثر اتساقا لوضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية. واجتمع المجلس أيضا في إطار غير رسمي لتقديم الإرشادات إلى اللجنة فيما يتعلق بوضع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. ويرد بيان الرئيس عن أعمال المجلس خلال شهر آذار/مارس ٢٠١٨ في الوثيقة ISBA/24/C/8.

رابع عشر - الإشراف المستمر على عقود الاستكشاف ومنح عقود جديدة حسب الضرورة

٧٩ - يدخل في صميم مهام السلطة، بوصفها المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية من خلالها بإدارة موارد المنطقة، الاضطلاع بالمسؤولية عن الموافقة على العقود وإصدارها للكيانات المؤهلة الراغبة في استكشاف أو استغلال الموارد المعدنية في أعماق البحار. وتُعَدُّ الطبيعة التعاقدية للعلاقة القائمة بين السلطة ومن يرغبون في القيام بأنشطة في المنطقة جانبا أساسيا من النظام القانوني المحدَّد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤. ويُعدّ المرفق الثالث للاتفاقية، الذي حددت فيه ”الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال“، أيضا جزءا لا يتجزأ من هذا النظام القانوني، الذي يرد بمزيد من التفصيل في القواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدها السلطة.

ألف - حالة عقود الاستكشاف

٨٠ - حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، دخل ٢٩ عقدا من عقود الاستكشاف حيز النفاذ (١٧ عقدا للعقيدات المتعددة الفلزات، و ٧ عقود للكبريتيدات المتعددة الفلزات، و ٥ عقود لقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت). ويشمل هذا العدد اثنين من العقود الجديدة. ودخل عقد لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مع حكومة بولندا حيز النفاذ في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٨، وأُبرم عقد لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت مع حكومة جمهورية كوريا في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨.

٨١ - وفي أعقاب القرار الذي اتخذه المجلس بالموافقة على تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم مع حكومة الهند لمدة خمس سنوات (ISBA/23/C/15)، وُقّع اتفاق التمديد في كينغستون في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨.

باء – حالة التقارير السنوية التي قدمها المتعاقدون

٨٢ – يتعين على كل متعاقد أن يقدم تقريرا سنويا إلى الأمين العام خلال ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية يغطي برنامج أنشطة المتعاقد في منطقة الاستكشاف. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، كانت الأمانة قد تلقت المجموعة الكاملة المكونة من ٢٧ تقريرا من التقارير السنوية المتوقعة.

جيم – الاجتماع غير الرسمي للمتعاقدين

٨٣ – دأبا على ممارسة بدأت منذ عام ٢٠١٧، يعتزم الأمين العام عقد اجتماع غير رسمي للمتعاقدين خلال عام ٢٠١٨، على الأرجح في أيلول/سبتمبر. وتشمل أهداف هذا الاجتماع اطلاع المتعاقدين على قاعدة البيانات الجديدة للسلطة، وإجراء تبادل غير رسمي للآراء بشأن الشواغل الأخرى، بما في ذلك المرحلة التي بلغها وضع إطار تنظيمي لاستغلال الموارد المعدنية.

خامس عشر – وضع الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة تدريجيا

٨٤ – تشمل ولاية السلطة مواصلة وضع إطار تنظيمي يحكم استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في المنطقة، بما يتسق مع الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، يضمن قدرا كافيا من أمن الحيازة، وتنمية التراث المشترك للبشرية على أساس مبادئ تجارية سليمة، وضمان حماية البيئة البحرية حماية فعالة. وفي نهاية المطاف، سيُدرج هذا الإطار التنظيمي في مدونة للتعدين تضم كامل المجموعة الشاملة للقواعد والأنظمة والإجراءات الصادرة عن السلطة لتنظيم التنقيب عن الموارد المعدنية في المنطقة واستكشافها واستغلالها، بما في ذلك المعايير المطبقة والمبادئ التوجيهية التقنية والإدارية الصادرة عن السلطة.

ألف – التنقيب والاستكشاف

٨٥ – هناك حاليا ثلاث مجموعات من الأنظمة تغطي أعمال التنقيب والاستكشاف فيما يتصل بكل من العقيدات المتعددة الفلزات (ISBA/19/C/17، المرفق)، والكبريتيدات المتعددة الفلزات (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق)، وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/18/A/11، المرفق). وإضافة إلى تحديد الإجراءات التي يتم من خلالها تقديم طلبات الحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، تحدّد الأنظمة الأحكام والشروط الموحدة لعقود الاستكشاف المبرمة مع السلطة، والتي تنطبق على جميع الكيانات.

٨٦ – وتُستكمَل هذه الأنظمة بتوصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية لغرض توجيه المتعاقدين. وفي الوقت الحاضر، تشمل التوصيات التي أصدرتها اللجنة ما يلي:

(أ) توصيات توجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/19/LTC/14)؛

(ب) توصيات توجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8)؛

(ج) توصيات توجيهية للمتعاقدين بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/21/LTC/11)؛

(د) توصيات توجيهية للمتعاقدين بشأن مضمون التقارير السنوية وشكلها وهيكلها (ISBA/21/LTC/15).

٨٧ - وتخضع حاليا التوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن تقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة لاستعراض يجريه فريق عامل في اللجنة. وسيقدّم الفريق العامل وثيقة منقحة لكي تنظر فيها اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٨ (انظر ISBA/24/C/9).

باء - الاستغلال

٨٨ - تجدر الإشارة إلى أن الأمانة أصدرت في آب/أغسطس ٢٠١٧ مشروع نظام لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة (انظر ISBA/23/C/12) لكي يعلق عليه أصحاب المصلحة. واستند المشروع الموحد إلى مشروع عمل أوّل أصدرته اللجنة القانونية والتقنية في تموز/يوليه ٢٠١٦، وشمل الأحكام المتعلقة بحماية البيئة البحرية والتفتيش والأنظمة المتعلقة بحساب المسؤولية عن دفع الإتاوات وإدارتها. وخلال الربع الأخير من عام ٢٠١٧، كلفت الأمانة خبراء من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا بوضع نموذج عمل مالي واقتصادي للسلطة فيما يتصل بوضع شروط مالية لعقود الاستغلال في المستقبل.

٨٩ - وخلال الجزء الأول من الدورة الرابعة والعشرين في آذار/مارس ٢٠١٨، اجتمع المجلس في جلسة غير رسمية للنظر في مذكرة إحاطة غير رسمية أعدتها الأمانة بشأن مذكرات مقدمة من الدول الأعضاء في السلطة وأصحاب مصلحة آخرين فيما يتعلق بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، والمضي قدما في أول مناقشة موضوعية بشأن مشروع نظام الاستغلال، بما في ذلك من الناحية المالية. واستفادت هذه المناقشة من حلقة عمل استضافتها وزارة الخارجية وشؤون الكمنولث بالمملكة المتحدة، والجمعية الملكية، عقدت في لندن في ١٢ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨ وتناولت عدداً من المواضيع المشتركة الناشئة عن مذكرات مقدمة بشأن مشروع النظام. وطلب المجلس إلى اللجنة القانونية والتقنية معالجة عدد من النقاط والإجراءات خلال جلساتها في عام ٢٠١٨ (انظر ISBA/24/C/8).

٩٠ - ونظرت اللجنة، خلال جلساتها في آذار/مارس ٢٠١٨، في الطلبات التي قدمها المجلس، إلى جانب مذكرات أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين المتعلقة بمشروع نظام الاستغلال (انظر ISBA/24/C/9). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد نصاً منقحاً لمشروع النظام للنظر فيه في تموز/يوليه ٢٠١٨ في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة. وأتيح نص منقح كورقة عمل في الوثيقة ISBA/24/LTC/WP.1. وصدر شرح موجه إلى اللجنة وأعضاء السلطة وسائر أصحاب المصلحة بوصفه الوثيقةISBA/24/LTC/6 .

٩١ - وطلب المجلس أيضا من اللجنة التعاون مع اللجنة المالية وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن أدوار ومسؤوليات كل من اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية من أجل تيسير التعاون في وضع مشروع النظام، وخاصة آلية الدفع، وعلى وجه التحديد، الرسوم الإدارية، ووضع معايير التقاسم المنصف. وسيعقد اجتماع مشترك بين اللجنة والمجلس في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وللمساعدة في هذه المناقشة، أصدرت الأمانة مذكرة لتوضيح المهام المنوطة بأجهزة السلطة فيما يتعلق بإعداد القواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة وفيما يتعلق بنظام التعويض المتوخى في الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (ISBA/24/C/10).

جيم – القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة

٩٢ – في الدورة السابعة عشرة للسلطة التي عقدت في عام ٢٠١١، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يُعدَّ تقريراً عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة التي تقام في المنطقة، ودعا، لهذا الغرض، الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى تزويد الأمانة، حسب الاقتضاء، بمعلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوصها (انظر ISBA/17/C/20، الفقرة ٣). وأنشأت الأمانة فيما بعد قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت تتضمن المعلومات المتعلقة بالقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية التي قُدّمت إليها أو نصوصها، وقدمت إلى المجلس تقريراً سنوياً عن حالة هذه التشريعات الوطنية (ISBA/18/C/8 و Add.1، و ISBA/20/C/12، و ISBA/20/C/11 و Corr.1 و Add.1، و ISBA/21/C/7، و ISBA/22/C/8 و ISBA/23/C/6).

٩٣ – وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، عمّمت الأمانة مذكرة شفوية تدعو الدول المزكية والأعضاء الآخرين في السلطة إلى أن يقدموا إلى الأمانة ما لديهم من نصوص القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو معلومات متعلقة بها. ورداً على تلك المذكرة، قدمت توفالو قانون توفالو للموارد المعدنية في قاع البحار لعام ٢٠١٤. وقدمت الصين ثلاث وثائق تنظيمية صادرة عن الإدارة الحكومية لشؤون المحيطات فيما يتعلق بأنشطة الاستكشاف في المنطقة. وقدم الجبل الأسود بعض التشريعات المتعلقة بمسائل قانون البحار.

٩٤ – وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، كانت الدول التسع والعشرون التالية قد قدّمت معلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو نصوصها: ألمانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونغا، والجبل الأسود، وجزر كوك، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وزامبيا، وسنغافورة، والصين، وعمان، وغيانا، وفرنسا، وفيجي، وكوبا، وكيريباس، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وناورو، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. ووردت معلومات أيضاً من أمانة جماعة المحيط الهادئ.

سادس عشر – تعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري في المنطقة

٩٥ – تركز السلطة بصورة رئيسية على تعزيز البحوث العلمية البحرية المتعلقة بالأنشطة المنفذة في المنطقة، مع التركيز بصفة خاصة على البحوث المتعلقة بالأثر البيئي للأنشطة المنفذة في المنطقة. وقد شاركت السلطة في عدة مبادرات دولية بوصفها شريكاً في دعم البحوث العلمية البحرية.

٩٦ – وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، شارك مكتب إدارة البيئة والموارد المعدنية التابع للأمانة في الاجتماع الثاني المتعلق بأثر التعدين لمبادرة البرمجة المشتركة ”بحار ومحيطات سليمة ومنتجة“ (مبادرة البرمجة المشتركة المعنية بالمحيطات) الذي عقد في بريمن في ألمانيا بشأن ”الجوانب البيئية للتعدين في أعماق البحار“. ومبادرة البرمجة المشتركة المعنية بالمحيطات ممولة من برنامج أفق ٢٠٢٠ للاتحاد الأوروبي المتعلق بالبحوث والابتكار. وأصبحت السلطة شريكاً رسمياً في مشروع أثر التعدين الذي تنفذه مبادرة البرمجة المشتركة المعنية بالمحيطات.

٩٧ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، نظّمت السلطة حلقة عمل في برلين، بالتعاون مع الجمعية الدولية للمعادن البحرية ومجموعة بيو للبيئة. وتناولت حلقة العمل تحديد واستخدام الأدوات الإدارية القائمة على الأنشطة المنفذة في المنطقة لأغراض التقييم البيئي خلال عملية الاستغلال على النحو المطلوب في النظام الخاص بكل من المعادن الثلاثة. ويتوخى النظام تصميم المناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفظ قبل عملية الاستغلال. وشارك في حلقة العمل متعاقدون وأصحاب مصلحة من أجل تقديم توصيات إلى اللجنة القانونية والتقنية لمساعدتها في تصميم تلك المناطق.

٩٨ - وبدءاً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، شاركت الأمانة في تنظيم رحلة علمية بحرية أطلق عليها اسم ”بلامكس“ على متن سفينة البحوث سالي رايد قبالة سواحل كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، لدراسة الانبعاثات النتوئية التجريبية. ونفذت هذه الرحلة في آذار/مارس ٢٠١٨، ونظمها معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، ومبادرة البرمجة المشتركة المعنية بالمحيطات، والشركة المتعاقدة البلجيكية GSR بالتعاون مع مؤسسة سكريبز لعلوم المحيطات، في جامعة كاليفورنيا، في سان دييغو. وعملت الأمانة أيضاً مع جامعة هاواي والوكالة الدولية للطاقة الذرية في جهود تعاونية لتنفيذ نظام رصد طويل الأجل في المنطقة، ولا سيما في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون. وتشكل هذه المبادرة جوهر التزام طوعي بأهداف التنمية المستدامة التي وضعتها شبكة الأمم المتحدة للمحيطات.

٩٩ - ومن المفهوم أن تكاليف تكنولوجيات التجهيز يمكن أن تصل إلى ٧٠ في المائة من مجموع مشاريع التعدين في قاع البحار، ولذلك تؤثر في الجدوى الاقتصادية للتعدين في أعماق البحار تأثيراً كبيراً. واقترح تنظيم حلقة عمل بشأن تكنولوجيات التجهيز واستخراج المعادن وتأثيرها في الجدوى الاقتصادية للتعدين في قاع البحار العميقة، في بولندا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بالتعاون مع منظمة إنترأوشنميتال المشتركة ووزارة البيئة البولندية.

سابع عشر - خطط الإدارة البيئية الإقليمية

١٠٠ - اعتمد المجلس أول خطة للإدارة البيئية تخص المنطقة في منطقة كلاريون - كليبرتون في عام ٢٠١٢[٤]. وشملت هذه العملية تعيين شبكة تتألف من تسع مناطق ذات أهمية بيئية خاصة من خلال عملية تعاونية يشارك فيها أصحاب مصلحة معنيين. ومنذ عام ٢٠١٢، دعا المجلس مرة تلو الأخرى الأمانة واللجنة القانونية والتقنية إلى إحراز تقدم في وضع خطط إقليمية مماثلة للإدارة البيئية في أنحاء أخرى من المنطقة، ولا سيما في الأجزاء المشمولة حالياً بعقود استكشاف[٥]. وترد تلك الدعوات أيضاً في قرارات الجمعية العامة[٦].

١٠١ - وفي آذار/مارس ٢٠١٨، أحاط المجلس علماً بالاستراتيجية الأولية لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية تحت إشراف السلطة من أجل المناطق الرئيسية التي تنفذ فيها أنشطة استكشاف بموجب

(٤) انظر: ISBA/17/LTC/7 و ISBA/17/C/19 و ISBA/18/C/22.

(٥) انظر، في جملة وثائق، ISBA/20/C/31، الفقرة ٩؛ و ISBA/21/C/20، الفقرة ١٠؛ و ISBA/22/C/28، الفقرة ١١، و ISBA/23/C/18، الفقرة ١٦.

(٦) انظر القرارات ٢٤٥/٦٩، الفقرة ٥١؛ و ٢٣٥/٧٠، الفقرة ٦٠، و ٧٣/٧٢، الفقرة ٧١.

عقود[٧]. ووافق المجلس أيضاً على المناطق ذات الأولوية التي حدّدت على أساس أولي بأنها تشمل مرتفع وسط المحيط الأطلسي، ومرتفع النقطة الثلاثية الحدود في المحيط الهندي، والمنطقة الحاملة للعقيدات، بالإضافة إلى شمال غرب المحيط الهادئ وجنوب المحيط الأطلسي فيما يتعلق بالجبال البحرية. ولاحظ المجلس أيضاً أن الاستراتيجية الأولية المنصوص وضعت نهجاً متسقاً ومتناسقاً للعملية واعتبرت أنه من الضروري إعداد خطط بصورة شفافة تحت إشراف السلطة، في ضوء اختصاصها المنصوص عليه في الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية[٨].

١٠٢ - وبدأ تنفيذ هذه الاستراتيجية الأولية بتنظيم حلقتي عمل. وستقام حلقة العمل الأولى التي تنظم بالتعاون مع الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، في كينغداو، بالصين في أيار/مايو ٢٠١٨، وستركز على وضع خريطة طريق لخطة الإدارة البيئية الإقليمية في منطقة القشرة الكوبالتية في منطقة شمال غرب المحيط الهادئ. وستقام حلقة العمل الثانية في ستشيسين، في بولندا، في حزيران/يونيه ٢٠١٨ وستتناول مسألة تصميم خطط الإدارة البيئية الإقليمية الخاصة بالكبريتيدات المتعددة المعادن. وفي الوقت نفسه، خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٨، ستعقد حلقة عمل لاستعراض حالة تنفيذ خطة الإدارة البيئية لعام ٢٠١٢ التي وضعت لمنطقة كلاريون - كليبرتون.

ثامن عشر - استراتيجية إدارة البيانات

١٠٣ - دخل برنامج إدارة قواعد البيانات حاليا في المرحلة السادسة من خطة التنفيذ المكونة من تسع مراحل. وستشهد المرحلة السادسة الانتهاء من إنشاء قاعدة بيانات تحقق الغرض المنشود وواجهة التطبيق من أجل تخزين البيانات الرقمية الخاصة بالسلطة. وتشمل هذه المرحلة أيضا تدريب أصحاب المصلحة وإصدار دليل المستخدم لإدارة قاعدة البيانات. وسيتزامن اختتام المرحلة السابعة من خطة التنفيذ (الإدماج واختبار القبول) مع نهاية أعمال التطوير الفعلية في المشروع، على أن تكون المراحل المتبقية هي المرحلة الثامنة (التصحيح والتوثيق)، والمرحلة التاسعة (دعم التنفيذ على مدى سنة واحدة). ومن المتوقع الانتهاء من تنفيذ برنامج إدارة قاعدة البيانات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ مع بدء تشغيل التطبيق تجريبيا من جانب مختلف فئات المستخدمين. وبالتزامن مع بدء تشغيل التطبيق، ستبدأ الأمانة عملية نقل وإدراج البيانات من مصادر مختلفة، أهمها البيانات النموذجية التاريخية والبيانات المستمدة من مختلف المصادر والبيانات الجغرافية المرجعية باستخدام تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية من قبل الأمانة.

١٠٤ - وبدأت الأمانة أيضا العمل على تقييم المعلومات والبيانات المتعلقة بالمناطق المخصصة للسلطة، التي ستكون شرطا مهما لتشغيل المشروع في المستقبل. وقد أُعدت سلسلة من الخرائط ستُجمع في صورة أطلس أولي، وستُحدث دوريا.

(٧) انظر ISBA/24/C/3.

(٨) انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ١٠.

تاسع عشر –تنمية القدرات والتدريب

١٠٥ – تضطلع السلطة بولايتها المتمثلة في تعزيز البحوث العلمية البحرية في المنطقة، وبناء قدرات الدول النامية في مجال بحوث وتكنولوجيات أعماق البحار[٩] من خلال برامج السلطة التدريبية التي يُقدمها المتعاقدون، وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة التابع للسلطة وبرنامجها للتدريب الداخلي.

ألف – برنامج التدريب الذي يقدمه المتعاقدون

١٠٦ – يقع على عاتق المتعاقدين مع السلطة التزام قانوني بتقديم وتمويل فرص لتدريب متدربين من الدول النامية ومن موظفي السلطة. وبين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٧، أتاح ١١ متعاقدا ما مجموعه ٦٩ مقعدا للتدريب. وشملت أنواع التدريب المتاحة التدريب في عرض البحر، والتدريب الهندسي، والتدريب بمنح زمالات، بما في ذلك برامج الماجستير والدكتوراه، وفرص التدريب الداخلي، وحلقات العمل، والندوات. ومن بين المتدربين الذين وقع عليهم الاختيار، كان هناك ٢٦ متدربا من دول المجموعة الأفريقية، و ٢٢ متدربا من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ومتدربان من مجموعة دول أوروبا الشرقية، و ١٩ متدربا من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبلغ مجموع الإناث ٢٢ متدربة من أصل ٦٩ متدربا.

١٠٧ – وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، كان الاختيار قد وقع في العام الماضي على ٢١ مرشحا للحصول على فرص تدريبية في إطار تسعة عقود استكشاف (ستة من دول المجموعة الأفريقية، وسبعة من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وواحد من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وسبعة من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي). وكان من المرشحين الناجحين ١١ امرأة في المجموع. ويُعلن عن جميع الفرص التدريبية على الموقع الشبكي للسلطة وتُعمم على أعضاء السلطة.

١٠٨ – وإذا نُفذت جميع العقود القائمة وخطط العمل المعتمدة حسب التوصيات المقدمة من اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق ببرامج التدريب، سيتيح المتعاقدون نحو ٢٠٠ فرصة للتدريب بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠٢١.

باء – صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

١٠٩ – يهدف صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لصالح البشرية جمعاء، ولا سيما من خلال دعم مشاركة العلماء والتقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية ومنحهم فرصا للمشاركة في برامج التدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي. وعملا بالإجراءات المتفق عليها، عيّن الأمين العام، في عام ٢٠١٧، فريقا استشاريا جديدا لتقييم طلبات الحصول على المساعدة من الصندوق وتقديم توصيات بشأنها إلى الأمين العام. وترد أسماء الأعضاء في مرفق هذا التقرير. وستدوم فترة ولاية الفريق ثلاث سنوات تنتهي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.

(٩) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادتان ١٤٣ و ١٤٤.

١١٠ - وفي عام ٢٠١٧، وبفضل منحة قدرها ٠٠٠ ١٠ دولار مقدمة من صندوق الهبات، تمكن المعهد الثاني لعلوم المحيطات بالصين من بدء الأعمال التحضيرية للدراسة التعاونية الدولية المتعلقة بكبريتيدات قاع البحر في الارتفاعات المتطاولة المنتشرة البطيئة والبالغة البطء، المقرر إجراؤها في إطار منظمة إنتريدج، وهي هيئة دولية للتعاون العلمي. وسيستغرق المشروع سنتين، ويتوقع الانتهاء منه في عام ٢٠١٩. وفي أواخر عام ٢٠١٨، ستعقد حلقة عمل أكاديمية، بدعم من المنحة المقدمة من صندوق الهبات، بشأن استكشاف الموارد وتقييم كبريتيدات قاع البحر الضخمة في الارتفاعات المتطاولة المنتشرة البطيئة والبالغة البطء. وسيقع الاختيار على اثنين من العلماء الشباب في البلدان النامية للمشاركة في هذا المشروع.

١١١ - وأُستخدمت منحة قدرها ٠٠٠ ٨ دولار مقدمة إلى المعهد الثاني لعلوم المحيطات بالصين لتقديم منح دراسية إلى سبعة مرشحين (من البرازيل، وتايلند، والكاميرون، وكينيا، وماليزيا، والهند) لحضور الأكاديمية الصيفية لعام ٢٠١٧ التي تناولت موضوع التعدين في قاع البحار العميقة: التفاعل بين العلوم والتكنولوجيا والتطوير القانوني، والتي نظمتها جامعة شنغهاي جياو تونغ بالصين. وبفضل منحة قدرها ٠٠٠ ٤ دولار مقدمة إلى مركز قانون وسياسات المحيطات التابع لجامعة فيرجينيا، تمكن مرشحان من الصين من حضور الدورة الصيفية لأكاديمية رودس لعام ٢٠١٧. وأتاحت منحة قدرها ٩٦٠ ٨ دولارا لمنظمة إنتريدج تقديم زمالات للباحثين في مرحلة ما بعد الدكتوراه من الهند وجمهورية إيران الإسلامية.

١١٢ - وعُقد الاجتماع الخامس عشر للفريق الاستشاري في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨. وتقدر الأموال المتاحة للاستخدام في عام ٢٠١٨ بحوالي ٠٠٠ ٥٨ دولار. وأوصى الفريق بتقديم منح من الصندوق على النحو التالي: ٠٠٠ ١٢ دولار إلى مبادرة إدارة أعماق المحيطات، لدعم طلاب الدراسات العليا والباحثين من البلدان النامية لحضور الندوة الدولية الخامسة عشرة لبيولوجيا أعماق البحار، وحلقة عمل لمبادرة المحافظة على أعماق البحار من المقرر عقدها في الفترة من ٩ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في مونتيري بكاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية؛ و ٠٠٠ ٥ دولار إلى مركز قانون وسياسات المحيطات التابع لجامعة فيرجينيا لتنظيم دورة عام ٢٠١٨ لأكاديمية رودس؛ و ٥٠٠ ٧ دولار إلى جامعة سيامن في الصين لتنظيم الدورة الصيفية لعام ٢٠١٨ لأكاديمية ماركو بولو - تشنغ هي لقوانين وسياسات المحيطات؛ و ٠٠٠ ١٣ دولار إلى جامعة شانغهاي جياو تونغ لدعم تنظيم أكاديميتها الصيفية لعام ٢٠١٨.

١١٣ - وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، استفاد من الصندوق ما مجموعه ١٢٦ من العلماء أو المسؤولين الحكوميين من ٤٥ بلدا. ويشمل المستفيدون ممثلين لجميع المجموعات الإقليمية: المجموعة الأفريقية (أنغولا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، والكاميرون، وكينيا، ومدغشقر، ومصر، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا)؛ ومجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (إندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبنغلاديش، وتايلند، وتونغا، وجزر كوك، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وماليزيا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والهند)؛ ومجموعة دول أوروبا الشرقية: (الاتحاد الروسي، وبلغاريا)؛ ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الأرجنتين، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، وغيانا، وكوستاريكا)؛ ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (مالطا، والنرويج، واليونان)؛ والدول التي لها مركز المراقب

(جمهورية إيران الإسلامية، بيرو، وتركيا، وكولومبيا). ومن بين المستفيدين الذين بلغ عددهم ١٢٦ مستفيدا حتى الآن، كانت هناك ٤٧ امرأة في المجموع (أو ٣٧,٣ في المائة).

١١٤ - وستواصل الأمانة العامة اتخاذ خطوات لتوليد اهتمام الجهات المانحة المحتملة والشركاء المؤسسيين بصندوق الهبات. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مجلس السلطة، خلال دورته الثالثة والعشرين، شجع بقوة أعضاء السلطة على تقديم تبرعات إلى الصندوق، وذلك في قراره بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية (ISBA/23/C/17/Rev.1). وللأسف، لم يقدم سوى تبرع واحد فقط إلى الصندوق منذ عام ٢٠١٦ بمبلغ قدره ٠٠٠ ٥ دولار من المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨. والصندوق من الآليات الرئيسية التي تمكن من بناء القدرات في مجال البحوث العلمية البحرية في أعماق المحيطات، ويود الأمين العام أن يشجع أعضاء السلطة، والدول الأخرى، والجهات المعنية من منظمات دولية ومؤسسات أكاديمية وعلمية وتقنية، ومنظمات خيرية وشركات، وأفراد، على التبرع إلى الصندوق.

جيم - التدريب الداخلي

١١٥ - يهدف برنامج السلطة للتدريب الداخلي إلى تحقيق غرض ذي شقين، هما (أ) توفير إطار يمكن من خلاله للطلاب والمسؤولين الحكوميين الشباب من مختلف الخلفيات الأكاديمية أن يتعرفوا عن قرب على الأعمال والمهام التي تضطلع بها السلطة من أجل إثراء خبرتهم التعليمية و/أو اكتساب خبرة في أعمال السلطة؛ و (ب) وتمكين السلطة من الانتفاع بالمساعدة المقدمة من الطلاب المؤهلين والمسؤولين الحكوميين الشباب المتخصصين في مهارات شتى تدخل في نطاق أنشطتها. وتقبل السلطة عددا محدودا من المتدربين الداخليين حسب الاحتياجات المحددة للمكاتب المعنية وقدرتها على دعم المتدربين الداخليين واستيعابهم والإشراف عليهم بفعالية.

١١٦ - وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، شارك في برنامج التدريب الداخلي ما مجموعه ٢٧ من خريجي الجامعات أو المسؤولين الحكوميين من أستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبلجيكا، وتونغا، وجامايكا، وجزر كوك، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفيجي، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١١٧ - ويتحمل المتدربون الداخليون، حسب الاقتضاء، المسؤولية عن استصدار التأشيرات اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة لسفرهم إلى كينغستون وعودتهم منها، وكذلك ترتيبات الإقامة والسفر في كينغستون. ويتحمل أيضا المتدربون أو المؤسسات التي ترعاهم تكاليف وترتيبات السفر والتأشيرات والإقامة ومصروفات المعيشة. ولا تمنحهم السلطة أجورا. ومن المعوقات المستمرة والرئيسية في توفير التدريب الداخلي، لا سيما للأفراد المنتمين إلى البلدان النامية، أن السلطة لا تملك التمويل اللازم لدعم المتدربين، الذين يجب عليهم إيجاد سبل للحصول على دعم مالي لتغطية تكاليف السفر والإقامة. وسيرحب الأمين العام بأي دعم ممكن خارج عن الميزانية من أجل برنامج التدريب الداخلي لصالح الأفراد المنتمين إلى البلدان النامية.

المرفق

أعضاء الفريق الاستشاري للسلطة الدولية لقاع البحار صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

(٢٠١٧-٢٠٢٠)

جورجي تشيركاشوف (معاد تعيينه)
نائب المدير
معهد الجيولوجيا والموارد المعدنية للمحيطات، الاتحاد الروسي

تيان تشي
الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى السلطة الدولية لقاع البحار وسفيرها فوق العادة ومفوضها في جامايكا

جان – ميشيل ديباكس (معاد تعيينه)
الممثل الدائم لجمهورية فرنسا لدى السلطة الدولية لقاع البحار وسفيرها فوق العادة ومفوضها في جامايكا

إيناس فورس فرناندیز
الممثلة الدائمة لجمهورية كوبا لدى السلطة الدولية لقاع البحار وسفيرتها فوق العادة ومفوضتها في جامايكا

جانيت أومولیجیو أوليسا
الممثلة الدائمة لجمهورية نيجيريا الاتحادية لدى السلطة الدولية لقاع البحار وسفيرتها فوق العادة ومفوضتها في جامايكا

دوركا أوما أتشابا
رئيسة شعبة القانون الدولي
مكتب المدعي العام، كينيا

آلان ايفانز
مستشار سياسات العلوم البحرية
المركز الوطني لعلوم المحيطات في ساوثهامبتون بالمملكة المتحدة